

شرح كتاب مقاصد الصوم للإمام العز بن عبد السلام | [80] |

الشيخ عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى

يوم الدين اما بعد يقول امام العز بن عبد السلام رحمه الله في رسالته مقاصد - [00:00:00](#)

الصوت لما تكلم رحمه الله على جملة من الاداب ثم ذكر بعد ذلك الفصل الرابع في الصيام قال وهو انواع تقدم ذكر الوصال وكذلك

القنبلة والحجامة وانتهى الكلام عند قوله فمن اضعفته الحجامة كره له اذ لا يأمن من الفطر او من ثقل العبادة عليه - [00:00:31](#)

يكره عبادة الله سبحانه وتعالى الحجامة كما تقدم عند الجمهور انها وان كانت مكروهة لكن يعني للصائم لكنها لا تفطر تقدم اشارة الى

الاخبار في هذا الباب واذا ما ورد من حديث ابي سعيد الخدري وحديث انس رضي الله عنهم وهي من اصلح الاخبار في نسخ -

[00:01:01](#)

الفطر بالحجامة وكذلك عبدالرحمن بن ابي ليلى عن اصحاب النبي او عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند ابي داود

باسناد صحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام رخص في الحجامة للصائم - [00:01:30](#)

ولم يحرمها وهذه الاخبار اخذ بها الجمهور ومشى مذهب احمد رحمه الله انها تفطر الاحاديث الكثيرة في هذا الباب افطر الحاجم

والمحجوم لكن ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام من انه احتجم وهو صائم - [00:01:45](#)

والروايات في هذا الباب مع ما جاء من انها كانت ممنوعة في اول الامر للصيام ثم رخص فيها مما يرجح قول الجمهور وان كان كما

تقدم الاحوط هو ليحتجم الا من حاجة - [00:02:08](#)

يترتب عليه ضرر اذا تركها وهو صائم وهنا وهناك مسائل تتعلق بالحجامة منها ما يتعلق اه التبرع بالدم منها تحليل الدم التبرع بالدم

لنلحق بالحجامة كان حكم حكم الحجامة مفصلة بين الدم الذي يخرج او يؤخذ من انسان كان كثيرا فيلحق بالحجامة - [00:02:29](#)

من جهة انه قد يؤول به الى الفطر في هذه الحالة عليه ان يحتاط لنفسه اذا قيل انها كالحجامة فتفطر على قول من قال انها تفطر

اذا كان كثيرا اذا كان كثيرا. واذا احتاج الى ذلك للتبرع - [00:03:02](#)

وكان فيه ضرر لعدم التبرع للمحتاج اليه فانه في هذه الحالة يتبرع ويكون على خير عظيم والصحيح انها لا تفطر لا تفطر اما اذا كان

الدم يسير يكون للتحليل الامر في هذا ايسر ولا تفطر - [00:03:21](#)

ولا تفطروا عليه فتوى اهل العلم في هذا الوقت فيما يتعلق بالشيء اليسير الذي يكون للتحريم نحو ذلك اما الكثير الذي يكون التبرع

نحو ذلك فهذا هو الذي وقع في الخلاف القوي وهل يلحق بالحجامة ام لا - [00:03:49](#)

قال رحمه الله ثم هو رحمه الله ذكر معنيين المعنى الاول انها توعفه الحجامة فتكره له اذ لا يأمن من الفطر وهو في غينيا في غنية

عنها بان يحتجم في غير وقت الصيام فيكون مخاطرا بصومه اذ عرض نفسه - [00:04:07](#)

للفطر على اه من جهة انه اذا شق عليه الصوم اذ يضعف الحجامة فيحتاج الى الفطر فيكون مريضا ويكون سببا في ذلك هذي وجوه

او من ثقل العبادة فيتبرأ بها فيكره عبادة الله - [00:04:31](#)

او انه حين يحتجم ايضا يتسبب عليه اه يتسبب اه من حجامة ان يستثقل العبادة لان اثر الحجامة كان له وقع اثر على عبادته فيتبرأ

بها فيكره عبادة الله. ولا شك ان الانسان عليه ان يجتنب - [00:04:53](#)

مما يثقل عليه العبادة. والنبي عليه الصلاة والسلام امر قارئ القرآن والمصلي اذا شق عليه القيام ان يجلس وان قال في الحديث

فليرقد الى غير ذلك من اخبار الواردة في هذا الباب - [00:05:18](#)

وان الانسان لا يتكلم في العباد اكلاف من العمل ما فوالله لا يمل الله حتى تملوا كما في الصحيحين قال رحمه الله الرابع الكحل كان

انس رضي الله عنه يكتحل وهو صائم - [00:05:37](#)

وقال الاعمش ما رأيت احدا من اصحابنا يكره الكحل للصعب وقال وكان ابراهيم وهو النخعي ابراهيم بن يزيد وكان يرخص ان

يكتحل الصائم بالصبر فلا فرق بين الكحل الحاد الذي ينفذ الى الحلقوم وبين غيره - [00:05:56](#)

والاولى اجتنابه خروجا عن خلاف العلماء. مصنف رحمه الله اورد هذه المسائل من باب الاحتياط ويجتنبها الحجة على قول

الجمهور كما تقدم الكحل كان انس يكتحل وهو صائم. هذا الاثر رواه ابو داود من طريق - [00:06:18](#)

عتبة بن حميد الطبي عن عبد الله بن ابي بكر بن ابي بكر عن انس رضي الله عنه وعتبة بن حميد الطيب

ضعفه الجمهور. وكذلك عن الاعمش قال الاعمش الاعمش هو - [00:06:42](#)

محمد سليمان ابن مهران الاعمش ايضا هذا الاثر رواه ابو داود عقب حديث رواية اه اه انس متقدم من طريق يحيى ابن عيسى

النهشري وكذلك ضعفه الجمهور وهو عند انس وكذلك اثر ابراهيم كان يرخص - [00:06:57](#)

الصائم هو بالاثار السابق عن الاعمش بالاثار السابق عن الاعمش من رواية يحيى بن عيسى النهشري وهو

ضعيف والاثار هذه الثلاثة اوردها اوردها ابو داود رحمه الله عقب حديث عبد الرحمن ابن نعم وابن نعمان ابن معبد ابن هودة عن

ابيه عن جده ان النبي عليه الصلاة والسلام امر بالاثم - [00:07:17](#)

عند النوم وقال ليتقي الصائم ليتقيه الصائم. وهذا الحديث لا يصح. هذا الحديث رحمن نعمان وابوه مجهولون فالحديث لا يصح

وابو داود رحمه الله اورد هذه الاثار يبين ان الخبر في هذا ضعيف وان المعروف عن السلف هو الاكتحال للصائم وانه لا بأس -

[00:07:48](#)

والمصنف رحمه الله يقول لا فرق بين الكحل الحاد يعني القوي الذي ينفذ الى الحلقوم لان بعض اهل العلم قال انه يفطر المشهور مثلا

عن عن احمد رحمه الله وان احمد رحمه الله يقول واخبرني رجل انه اكتحل بالليل فلفظه - [00:08:09](#)

وفي النهار في النهار والمعنى انه حين يعني يكتحل يكتحل فيكون من بمنزلة من تشب من تشب فطره من سبب فطره وذهب جمع

من اهل العلم الى انه لا يفطر - [00:08:29](#)

وقالوا ان الاصل صحة الصوم وسلامة الصوم. وان العين ليست منفذا معتاد طبيعيا وليست منفذا معتادا الى الجوف ليست الاكل

والشرب الذي ينفذ ليست من جنس ما ينفذ من الفم. وليست من جنس ما ينفذ من الانف. لان الانف وان لم يكن منفذ - [00:08:53](#)

طبيعيا لكن مخرج الانف والبلعوم الان في قريب من البلعوم الفمي فانه حين يستنشق آآ ينزل الى آآ بلعومه ثم الى المرئ ثم الى

المعدة وهذا سيأتي في كلامه ان شاء الله في الاستنشاق في الوضوء. لكن ما يتعلق الكحل فيه خلاف متقدم - [00:09:14](#)

وهل هو هناك منفذ بين العين وبين الجوف كثير من اهل العلم اهل العلم المتقدمون ذكروا آآ ذلك وقالوا انه فيه منفذ كما

تقدم نحمد رحمه الله انه لو اكتحل ربما يلفظه من جوفه يلفظه معنى انه ينزل - [00:09:42](#)

وهذي ذكر اهل الطب وقالوا ان بين آآ العين وآآ الفم منفذ من جهة عروق ينفذ اليه وان لم يكن هنا طبيعيا لكنه منفذ. بخلاف الاذن

فانه ليس بين الاذن والجوف والحلق منفذ الا ان تتخرق الاذن الوسطى ما يسمى بالطبل - [00:10:09](#)

فانه في هذه الحالة ينفذ الماء من الاذن او ينفذ الشيء الذي يوضع في الاذن من دهن او نحو ذلك الى الجوف لكن اذا كانت الاذن

سليمة فانه لا ينفذ الى الجوف - [00:10:37](#)

وبجملة فان مثل هذه المسائل ومثل هذه الامور لا تكون سببا وعلة في تفتير الصائم لان مجرد معاني وعلل لا تقوى على افساد صوم

الصائم لثبت صحته وتيقن وتيقن سلامته من المفطرات فكونه يقال يحتمل كذا ويحتمل كذا فهذه الاحتمالات لا تعتبر - [00:10:54](#)

على الاصل في كثير من مسائل الشرع الا بدليل بين ولهذا قدم المصنف رحمه الله انه لا يؤثر على صومه لا يؤثر على صومه. لكن على

الصائم ان يحتاط ولهذا قال رحمه الله والاولى اجتناب - [00:11:22](#)

عن خداف العلماء وهذا حين تكون مسألة خلافية وليس هنالك دليل بين فاصل في المسألة وان كان القول الراجح والظاهر هو عدم التفضيل لكن لا يقطع بذلك فمن احتاط بان يأخذ بقول يكون صومه صحيحا على قول اهل العلم - [00:11:42](#)
جميعا لا شك انه واسلم لدينه وآآ ان احتاج الى ذلك ان احتاج الى ذلك آآ لا بأس بذلك لكن لا نلزمه بقضاء ذلك اليوم ولا نفسد صومه بمجرد هذه الظنون وهذه التعاليل وهنالك مسائل اخرى تتعلق ايضا آآ بما يفطر به - [00:12:05](#)

اشار المصنف رحمه الله الامام العز قال الخامس للاستنشاق في الوضوء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيط بن صبرة وقال صبره صبره نقيب صبره وبرزين العقيلي رجل اخر. اه الحائظ رحمه مرجح ان انه ابو رزير العقيري ويقول ان الاكثر قالوا انه - [00:12:31](#)

اثنان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وخلل بين اصابعك. وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما فنهى عن مبالغة لما في ذلك من مخاطرة بالعبادة وتعريضها للفساد. والله اعلم. لكن قبل ذلك - [00:12:58](#)
قبل ذلك اريد ان انبه الى مسألة مرت معنا بالامس اه حتى لا يفوت التنبيه عليها وهي لما ذكرت حديث عائشة رضي الله عنها من رواية ابي عطية مالك اه ابي عطية الهمداني اه رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها - [00:13:19](#)

انها قال لها وهو مسروق كان دخل عليه مسروق فقال لها يا ام المؤمنين رجلمان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة. قالت ايهما الذي يعجل افطاره ويعجل الصلاة - [00:13:42](#)
قالوا عبدالله بن مسعود هذا رواه مسلم. انا ذكرت رواية وانا ذكرت عند مسلم انه قال يعجل الافطار ويؤخر الافطار ويؤخر السحور والآخر يؤخر الافطار يعجل السحور يعجل السحور وهذه رواية لكن ليست عند مسلم - [00:14:02](#)

هذي عند النسائي من رواية خيث بن عبد الرحمن عن ابي عن ابي عطية مالك بن ابي عامر الهمداني هذا عن عائشة رضي الله عنها والرواية الأولى التي فيها يعجل الإفطار - [00:14:24](#)

ويعجل ويؤخر السحور هذه الرواية عندها مسلم من رواية عمارة ابن عمير عن ابي عطية فكلاهما رواه عن ابي عطية الا ان عمر ابن عمير قال يعجل الافطار ويعجل الصلاة يعجل الافطار ويعجل الصلاة الذي هو عمارة ابن عمير. وخيتم عبدالرحمن عن ابي عطية قال - [00:14:38](#)

الافطار ويؤخر السحور عند النسائي في سننه باسناد صحيح. وهذا يبين ان كليهما ان كل واحد منهم حفظ ما لم يحفظ الآخر وهما راويان حافظان فعلى هذا يكون المعنى ان عبد الله بن مسعود كان يعجب - [00:15:02](#)

يفطر ويعجل صلاة المغرب يؤخر السحور وهذه سنة عليه الصلاة والسلام. ايضا ذكرت ان عمرو ميمون الاودية ثمانية وسبعين لكن الصواب ان نتوب في سنة اربعة وسبعين او خمسة وسبعين. سنة اربعة وسبعين. وهناك رجل اخر هو اشتبه عليه لكن لا اذكره الان - [00:15:22](#)

توفي سنة ثمانية وسبعين لعله مخاطره ايضا اه غير عمرو ميمون اما عمرو ميمون ابتفي سنة اربع وسبعين للهجرة رضي الله عنه وتابعي كبير مخضرم اما ما يتعلق بالاستنشاق في الوضوء - [00:15:44](#)

النبي على هذا الحديث هذا الحديث رواه الخامس وهو حديث صحيح. وفيه ان النبي عليه قال ابالغ الاستنشاق الا ان تكون صائما. وعلى هذا اختلف اهل العلم في هذه المسألة في مسألة ما لو اذا ما اذا بالغ في - [00:16:02](#)

استنشاق فنزل الماء الى جوفه. اولا ينبغي للصائم ان لا يبالح في الاستنشاق يجتهد ازالة الاداء ويمكن ان يزيل الذي دون مبالغة معنى لو كانوا في انف يده فانه يأخذ الماء ويدخل الماء في انفه بلا مبالغة في جلب الماء مع اجتهاد - [00:16:20](#)
في ازالة او الوسخ والذى آآ من انفه وهذا يمكن ان يحصل لها اذا كان صائما اذا كان صائما حتى يحصل له الامر ان هو ازالة الذي اه كذلك اه سلامة صومه - [00:16:43](#)

المسألة الثانية لا ابالغ في الاستنشاق ثم نزل الى جوفه هل يفطر او لا يفطر؟ له حالة. الحالة الاولى ان تكون المبالغة في ما دون

الثلاث يعني في الثلاث فما دون. في الثلاث معنى انه يستنشق ثلاثا ويبالغ في الاستنشاق. ولا يزيد على الثلاث. يعني - [00:17:03](#)
لا يتعدى السنة في هذه الحال المذهب اه احمد رحمه الله انه لا يفطر بذلك وهو الذي رجحه اه يعني كثير من علمنا الحنابل رحمة الله عليهم واجعله من المذهب وانه لا يفطر بذلك. لا يفطر بذلك لانه - [00:17:26](#)

آ لم يتعدى السنة من جهة انه لم يزد على ثلاث وان تجاوز الثلاثة او كان الاستنشاق ليس لاجل الوضوء ليس لاجل وضوء انما استنشاقا عابرا ففي خلاف قيل انه يفطر بذلك اذا نزل الماء الى جوفه - [00:17:49](#)
وذهب ابو حنيفة ومالك رحمه الله الى انه اذا نزل الماء الى الجوف فانه يفطر مطلقا ولو كان في الثلاث فما دون. ولو كان في الثلاث في فمها دوم والذين قالوا لنا يفطروا قالوا ان من شرط الفطر بذلك هو القصد لذلك وهو لم يقصد ذلك ولم يرد ذلك انما غلبه هذا - [00:18:08](#)

والذين قالوا انه يفطر قالوا انه خالف النهي عن في قوله عليه الصلاة والسلام يبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائم والاستثناء هنا لابد ان يكون له فائدة واذا كان واذا فعل هذا كان فعله على غير هدي النبي عليه الصلاة والسلام في مبالغته هو صائم الاستنشاق ومن عمل عملا ليس عليه امرا فرد - [00:18:36](#)

ومن ذلك ان يكون صومه فاسدا اذا نزل الماء الى جوفه. وهذه من المسائل التي يكون الخلاف فيها قويا اذا وقع له شيء من ذلك فاحتاط في ذلك ففضى فحسن. لكن كونه يلزم بالقضاء آ بهذا فهذا - [00:18:57](#)
آ ليس هناك ليس هناك دليل بين على النبي عليه الصلاة والسلام سكت عن الصوم قال مبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما يعني هذا مراد به المحافظة على الصوم كما ذكر المصنف رحمه الله في ذلك من مخاطرة بالعبادة وتعريضها للفساد وتعريضها للفساد - [00:19:17](#)

كأنه اشارة الى هذا المعنى وقد يفرق بين العالم بالنهي ويفعل ذلك وبين من لا يعلم النهي يبالغ في الاستنشاق عن الاصل من جهة انه يشرع المبالغة في الاستنشاق هذا له وجه - [00:19:37](#)

اذا كان غير عالم بذلك بخلاف من فعله وعالم وعلى هذا تنتزل مسائل تتعلق ببخاخ الربو وقطرة الانف ونحو ذلك هل تفطر كذلك بخاخ الربو؟ مسائل كثيرة وقع فيها خلاف بين اهل العلم - [00:19:56](#)

اكثر اهل العلم في هذا الزمن ان البخاخ بخاخ الربو والبخاخ للانف فانها لا تفطر وذكر تعالي الجيدة في هذا الباب من اقواها ان المضمضة مشروعة للصائم ومعلوم ان المضمضة - [00:20:14](#)

حين يبالغ فيها آ الصائم. بل مجرد المضمضة فانه لابد ان يتحلب من جوفه. من فمه الى جوفه شيء من الماء شيء يسير يسري وينزل الى جوفه ومع ذلك النبي عليه الصلاة والسلام يأمر الصائم ان يجفف فمه - [00:20:29](#)

ولأن يكون مضمضته على اطراف اسنانه بل امر بالمضمضة والمضمضة مشروعة ومعلوم انه يبقى الندى وانه يتحلل وقالوا ان هذا الماء الذي ينزل ويتحنى وينزل ويسري مع الريق الى الجوف - [00:20:51](#)

ربما يكون اكثر مما ينزل من البخة التي تكون في الفم لاصحاب وذلك ان هذه البخة تكون قطرة واحدة وهذه القطرة الواحدة تعادل واحد من خمسة وسبعين جزء من الملعقة الصغيرة الملعقة الصغيرة للطعام. وهي جزء يسير ثم ليست هذه ماء خالصا - [00:21:09](#)
بل ان فيها بودرة وفيها اشياء ومواد اخرى. وهذه تكون في الفم وفي تجاويف الفم. فالذي ينزل جزء يسير من هذه القطرة التي هي جزء يسير اه من الملعقة الصغيرة فلا فلا نسبة لها فيما - [00:21:39](#)

ينزل من فمه اثناء المضمضة اثناء واذا كان هذا آ في بخاخ الربو الذي يكون في الفم في الانف من باب اولى من باب اولى لان الفم منفذ معتاد طبيعي فاذا كان - [00:21:59](#)

في الانف الفم لا يفطر فالبخاخ في الانف. من باب اولى انه لا يفطر. انه لا يفطر ولا شك ان الذي يحتاج الى مثل هذا اذا كان يمكن ان يستغني عنه ان استغني عنه في - [00:22:19](#)

يستغني عنه ان ويفعله في الليل كان هذا هو الاكمل واللاتم. ولا يعرض صومه ويخاطر بصومه الخلاف في هذه المسألة. وان كان

يحتاج الى ذلك كان يحتاج الى ذلك في هذه الحالة - [00:22:37](#)

في هذه الحالة لا بأس بذلك ولا يقال انه لا يستطيع الصوم لانه قد يحتاج هذا على مدى الدهر هذا يلزم اذا قيل ان يفسد صومه يلزم من ذلك انه حكمه حكم المريض الذي لا يستطيع الصوم - [00:22:53](#)

والذي ينتقل الى الاطعام وفي هذا نظر لان الاصححة صيام وسلامة صومه وقد يكون قويا قادرا على وهو شاب وهو وقادرون على الصوم كيف نقول انه ينزل منزلة من لا يستطيع الصوم. مع ان لسنا على يقين من فساد صومه. لكن قد يرد - [00:23:09](#)
جعل ذلك انه لو كان يستعمل البخاخ في اليوم مرات عديدة هل تنزل هذه البخاخات حين يستعمل بخاخ مرات عديدة في فمه او في انفه. قال ان هذا القدر اليسير يتكرر في اليوم مرارا. فلا - [00:23:29](#)

فيكون مقدارا كثيرا ولا يكون مقدارا يسيرا. يقال كذلك هو ربما يتممض في اليوم مرارا. في وضوءه لصلاته ووضوءه معارض للحدث وضوء العارض للنوافل والوضوء العارض لقراءة القرآن وهو صائم. فيشرع الوضوء في كل حال حين في شرع الوضوء على كل حال - [00:23:46](#)

وان يكون متطهرا. بل يشرع الوضوء ولو كان متطهرا. يعني لو حصل لو حس بثقل وكسل شرعية يتوضأ لو حصل لو دخل عليه مثلا وقت الظهر وهو متطهر يشرع له ان يتوضأ وكذلك العصر فالنبي عليه الصلاة والسلام - [00:24:06](#)
يعني يتوضأ لكل صلاة ومعلوم انه سوف يتممض وفي كل مضمضة يحصل آآ للفم يحصل من بقاء الماء في الفم آآ في كل مرة في كل فما دام انه لا يؤثر - [00:24:26](#)

تكراره المضمضة في الفم في اليوم عدة مرات. كذلك ايضا من هذه المسألة مما ينزل متفرقا في عدة مرات في اليوم. هذا هو الاظهر في هذه المسألة وكذلك من المسائل المتعلقة وسبق الاشارة اليها في المسألة الكحل وانه هل ينزل الى الجوف وهل يفطر - [00:24:42](#)

مسألة تعلق بقطرة العين بقطرة العين قطرة العين هي من هذا الباب ايضا هل يفطر بذلك او لا يفطر؟ الفتوى والتي عليها عامة اهل العلم في هذا الوقت انه لا يفطر بقطرة العين. الخلاف القوي فيما يتعلق بقطرة الانف. اما قطرة العين فلا يفطر بها - [00:25:07](#)
وذلك ان هذه القطرة التي تكون في العين حين تنزل الى تجويل العين فان العين لا تتسع الا لقطرة واحدة. ولهذا لو قطر اكثر من قطرة فانه ينساح على جبينه ولا - [00:25:27](#)

يدخل الى تجويل العين ومعلوم ان هذه القطرة حين تنزل تمشي مع الانسجة يكون نزولها. واذا الجوف مع الانسجة ايش شيئا يكون شيئا يسيرا جدا. فاذا كان ما ينزل من الفم من اثر المضمضة - [00:25:47](#)

ويؤثر كذلك هذه القطرة لا تؤثر من باب اولى خاصة ان العين ليست منفذا معتادا الى الجوف والاصل صحة الصوم وهذه المسائل هذه المسائل تبني على اصل عظيم وهو ان الصوم من العبادات عبادة المسلمين العامة العبادة التي - [00:26:10](#)
هي ركن من اركان الاسلام والاصل صحتها والاصل سلامتها وجاءت ادلة صريحة آآ في الكتاب او جاء في الكتاب والسنة ما يدل ما يبين ما يفطر به الصائم. وما كان غير ذلك فينزل على هذه الاصول. فما وافقها في المعنى والقيام - [00:26:36](#)

فيلحق يلحق بها. وما كان دونها فالاصل صحة الصوم قطرة الانف اه تقدم الاشارة اليها تقدم الاشارة الى الاستنشاق الاستنشاق اما قطرة الانف فهي ابلغ من ابلغ من الاستنجاء. ابلغ لان قطرة الانف يقصد التقطير الى جوف الانف - [00:26:56](#)
الى الخياشيم هذا هو المقصود. وفي الغالب انه حين يقطر في انفه فانه ينزل الى جوفه. ينزل الى ولهذا العلماء على قولين منهم من قال انها لا تفطر لما تقدم من المعنى الذي سبق في - [00:27:26](#)

الربو وذكروا شيئا من التعاليم والمعاني في هذا الباب وقالوا انه شيء يسير لا يؤثر ولا يمكن ان يقال ان الصوم فاسد الا بدليل بين العلم من قال انه ان احس بطعمها في حلقه افطر وهذا عليه فتوى كثير من اهل العلم - [00:27:46](#)
في هذه البلاد قديما وحديثا قالوا ان وان لم يحس بشيء من ذلك فانه لا يفطر بذلك فانه لا يفطر بذلك. والادلة هي نفس الادلة المتقدمة في قوله لاستنشاق الا ان تكون صائما. لكن لا شك ان القطرة القطرة هي - [00:28:11](#)

من ابلغ ما يكون من المبالغة في انزالها الى تجاويف الانف ثم بعد ذلك تتصل من البلعوم الان في الى البلعوم الفمي الى المريء ثم الى المعدة. فلماذا تكون كان معتادا والانف يكون مسلك معتاد عند الحاجة. فلماذا اه قالوا انه يفطر بذلك - [00:28:34](#)

وعلى هذا من يحتاط لصومه فانه لا يستعمل قطرة الا عند الحاجة التي يترتب عليه ضرر في عدم استعمالها عدم استعمالها وهذا بخلاف البخاخ لان البخاخ يكون في تجاويف الانف - [00:29:01](#)

وبخاخ الربو في الفم يكون في تجاويف الفم وتكون بخة مختلطة بغيرها من بودرة ونحو ذلك. المهدي قطرة خالصة تنزل مباشرة. ولهذا يحس بها في الغالب في هذه البخة فقد لا يحس بها انما هي من باب انعاش آآ شعب الهوائية فهي تشبه الهواء تشبه الهواء - [00:29:19](#)

الذي ينعش هذه الشعب وما يدخل في جوفه منها. ولهذا احيانا قد يستعمل وتستعمل هذه البخاخات بهواء خالص بدون ماء وبدون يعني مجرد اكسجين هنا وهذا يستعمله مثلا من يصعدون في - [00:29:43](#)

جو في مرتفعات في اماكن مرتفعة عالية او من ينزلون وتكون في اماكن منخفضة حين يضيق التنفس فقد يستعملون هذه الاجهزة فهذه الاجهزة اذا كانت مجرد اجهزة هوا واكسجين خالص - [00:30:01](#)

الاشكال انه لا يفطر انما حين يكون استخدامها لاجل العلاج لاجل العلاج ويكون فيها مواد اخرى تقدم هناك مسائل كثيرة تتعلق بالصيام آآ ذكرها العلم تعرضوا لها لكن اصولها مذكورة في كلام اهل العلم المتقدمين رحمة الله عليهم - [00:30:21](#)

قال رحمه الله الفصل الخامس في التماس ليلة القدر ليلة القدر ليلة شريفة فضلها الله على الفشار ليس فيها ليلة القدر وسميت ليلة القدر مما لشرف قدرها وعلو منزلتها واما لان الرجاء قل اجل من السنة تقدر في تلك السنة. والظاهر والله اعلم انها للامرئين جميعا. وان الله سبحانه - [00:30:51](#)

وانها من ليلة القدر وهي ليلة لها قدر وشرف. وفيها يفرق كل امر حكيم. انا انزلناه في ليلة مباركة فهي ليلة مباركة شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن فهو انزل في ليلة مباركة - [00:31:20](#)

وليلة القدر تسمى بليلة قدر شرفها وعظمتها وتسمى بليلة القدر لان الله يقدر فيها ما يقع في تلك السنة فلماذا آآ كانت للامرئين جميعا. وكما قال في هذا آآ - [00:31:38](#)

خير من الف شهر وقال عليه الصلاة والسلام من حرم خيرها فقد حرم فهذه الليلة هذه الليلة ليلة عظيمة وجوارة الاخبار في هذه الليلة وانها ليلة القدر لكن اختلف في تعيينها كما سيأتي الاشارة اليه في كلام المصنف - [00:31:59](#)

اه قال قال رحمه الله سميت ليلة القدر اما لشرف قدرها وعلو منزلتها واما لان الارزاق والاجال من السنة الى السنة تقدر فيها وتنزل الملائكة والروح في تلك الليلة فيسلمون على المجتهدين - [00:32:24](#)

ويسلم ويسلمون اه هنا اكتب كذا في الاصل وعلما محرفة عن المتجهدين عن المتجهدين والذي جاء سلام هي حتى مطلع الهجرة انها ليلة سلام ليلة كلها سلام بنزول الملائكة فيها - [00:32:45](#)

ليلة كلها خير وليلة كلها بر. واختلف اه ثم ذكر واختلف العلماء هل يسلمون عليه من تلقاء انفسهم ان يبلغهم السلام عن ربهم هذا موضع بحث الله اعلم يحتاج الى - [00:33:10](#)

لكن شرفها اه معلوم اه في الكتاب والسنة وان ليلة ياتي فيها آآ العبد مكتوب هنا العيد وكلامه السابق يقتضي ان يكون العبد لانه قد يسلمون عليهم يعني على عباد الله وان ليلة يأتي فيها العبد - [00:33:26](#)

تأتي فيها العبد تسليم رب العالمين مكرر وان ليلة يأتي فيها تسليم رب العالمين ان تكون خيرا من الف شهر وبان يلتمسها الملتمس ويطلبها الطالبون رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صحبه والصالحون من بعده. وهي في العشر الاواخر من - [00:34:01](#)

وهي الى الاوتار اقرب منها الى الاشفاق وهذي يبين انها قد تكون في الاوتار وقد تكون في الاشباع. وكثير من العلم قالوا انها في الاوتار لانه عليه الصلاة والسلام من قال التمسوها في الود في حديث عائشة - [00:34:25](#)

وكذلك في حديث ابن عباس وجاء في حديث عبادة ابن الصامت وفي حديث ابن عباس في تاسعة توقع بسابعة تبقى في خامسة

تبقى وجع فلتمسوها في الوتر من العشر الاواخر في فالتماسها في الوتر. فكثير من العلم قال ان الاحاديث اللي جاءت والتمسوها في العشر الاواخر - [00:34:43](#)

في العشر الغوابل. هذا اللفظ مطلق قيده النصوص التي جاءت تلتمسوها في الوتر وانها تلتمس في الوتر لا هل من اهل العلم من قال انها تلتمس في الاشفاع وفي الاوتار لكنها في الاوتار ارجى - [00:35:05](#)

وقالوا انه قد جاء ما يدل على انها في الاشفاع منها ما رواه آآ ابو داوود من حديث آآ من عبد الله بن انيس رضي الله عنه انه اتى النبي عليه الصلاة والسلام انه كان في مجمع قومه فقالوا ايكم من بني - [00:35:20](#)

جهينة ايكم يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسأله عن ليلة القدر قال فجاء وكنت اصغر القوم فاتيت رسول الله صلى فوفيت معه صلاة ثم جئت عند بابه جاء وقال لي ادخل فدخلت مع النبي عليه الصلاة والسلام - [00:35:41](#)

فجاء بطعام وان يدي تتقاصر عنه يعني من قلة من ان الطعام كان قليلا يعني شيئا يسيرا جعل يأكل مع النبي عليه الصلاة والسلام وقال اظن ان لك حاجة؟ قال نعم يا رسول الله - [00:36:01](#)

اه فقال ان اه ثم قال له ان ناولني نعلي ثم قال ثم قال انها الليلة او القابلة ثم قال الرسول اي ليلة هذه؟ قلت انها آآ اتنى هذه الليلة اثنتان وعشرون يعني اليوم واحد وعشرين وهي ليلة - [00:36:21](#)

وهذه الليلة ليلة اثنتين وعشرين قال هي الليلة او القابلة. هي الليلة او القابلة هذا الخبر يدل على ان ليلة اثنتين وعشرين وايضا بما رواه البخاري معلقا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وجاء عند احمد عنه انه قال اريد ان انام ليلة - [00:36:41](#)

يا ابن عباس انها ليلة اربع وعشرين فجئت المسجد واذا جئت المسجد واذا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي. لكن حديث عبد الله بن انيس متقدم حديث لواء هذه الرواية الشاذة هذه الرواية الشاذة هنا من رواية عباد ابن اسحاق عن ضمرة ابن عبد الله ابن انس - [00:37:03](#)

هذا ليس بمعروف وعباد ايضا في هذه الرواية لا لا روايته قد يعارضها مرة وهو مسلم عن عبد الله ابن انيس انها ليلة ثلاث وعشرين هذا المحفوظ عندما عن عبد الله بن انيس وعن قومه انها ليلة ثلاثة وعشرين وهو المحفوظ في صحيح مسلم. اما روي عن ابن عباس فهو موقوف عليه وليس صريحا - [00:37:21](#)

في ذلك وكذلك ما جاء عنه في الديوان الاخرى انه وافق النبي عليه الصلاة والسلام ليدل على ذلك لكن الاخبار ولهذا انها في الاوتار منها في اوتار وان كان لا يجزم وان لا يقطع بانها لا انها لا تكون في الاشفاع انما - [00:37:47](#)

ما اكثر الاخبار على انها في الوتر منها ولهذا في حديث ابن عباس وحديث عبادة التمسها في السابعة التاسعة والسابعة وكذلك في حديث ابي بكره عند ابي داوود ذكر التاسعة والسابعة والخامسة واخر ليلة - [00:38:07](#)

تدل على هذا المعنى في التماسها ولهذا قال المصنف رحمه الله الظاهر انها ليلة الحادي والعشرين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآها ثم نسيها وذكر انه سجن في صبيحتها - [00:38:26](#)

بماء وطين وهتبت الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري انها ليلة واحد وعشرين. اما انه رأى ثم انشأت صحيح مسلم من حديث ابي هريرة وانه اوقانا ايقظني بعض اهلي وامسيتها وعسى ان يكون خيرا وكذلك ايضا في صحيح البخاري ابن عبادة ابن الصامت انه خرج عليه - [00:38:40](#)

الصلاة والسلام لاجل ان يخبرهم بليلة القدر قال فخرج فوجد رجلين يتلاحيان يتنازعا فرفعت يعني رفع علمها من قلبي وذكرها وعسى ان يكون خيرا. فالنبي عليه الصلاة والسلام منسيها. وعسى ان يكون خيرا وهذه الليلة - [00:39:00](#)

مثل ساعة الجمعة. وقد ذكر الحافظ رحمه الله فيها اكثر من اربعين قولاً في ليلة القدر وفي ساعة الجمعة اكثر من اربعين قولاً واقرب هذه الاقوال هو ما تقدم في الاخبار الصحيحة عنه عليه الصلاة والسلام انها في الاوتار وانها تنتقل انها قد تكون في اول الاوتار - [00:39:20](#)

واحد وعشرين او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين او سبع وعشرين او اخر ليلة تسع وعشرين يعني اخر ليلة من ليالي الاوتار من ليالي الاوتار للشهر آآ قد يكون تسعة وعشرين وقد يكون ثلاثين - [00:39:41](#)

بسم الله الرحمن الرحيم وضح ان المسجد وقف ليلة الحادي والعشرين ورؤي اثره الصيني على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنفه وترجحت وترجحت ليلة وعشرين بانه اخبر ان القمر كان ليلته كشق جفنة. ولا يكون القمر كشق جفنة الا ليلة السابع والحادي والعشرين - [00:39:59](#)

وهذا وقع في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة انه عليه الصلاة ان ان ابو هريرة قال تذاكرنا عن النبي عليه الصلاة والسلام ليلة القدر فقال ايكم يذكر الليلة ايكم يذكر لما كان القمر مثل - [00:40:19](#)

لما القمر مثل شق جفنة مثل شق مه كان كان مثل شق جفنة والجفنة هي الصح الجفن جفنه يعني كالجفنه المكسورة التي بقي نصفها وهذا لا يدل على ما ذكر مصنف رحمه الله ان ليلة ليلة السابع وليلة الحادي والعشرين. لان القمر يكون - [00:40:37](#) كونوا من بعد ويكون بدل الخامس الخامس عشر ثم بعد ذلك لا يزال ينقص وهو من بعد ما ينقص فانه يؤخذ منه شيء كما يؤخذ من الجفنة شيء. ولا يزال ينقص فليلة الثالث والعشرين - [00:41:04](#)

وليلة السابع والعشرين كذلك. لكن لا يبقى من الجفنة الا طرفها اذا كان من اخر الشهر اذا كان من ليلة سبع وعشرين وقد يستسر القمر في ليلة تسعة وعشرين ولا يرى - [00:41:23](#)

ولهذا فانك شق الجفنة اه في اه في هذه الليالي يكون كما تقدم بحسب تأخر الليالي فكلما تأخرت الليالي كلما نقص القمر وكلما كان اقرب الى ان يكون مجرد شيء يسيل من اه بقي شيء يسير منه - [00:41:40](#)

وعلى هذا جميع الليالي التي تكون بعد تكون بعد اه ما يكون القمر يعني في او في ليالي العشر في ليالي العشر الاخير في الغالب انه يكون كشق جفنة. وليس المعنى - [00:42:06](#)

تحديد ليلة معينة ليس المعنى تحديد ليلة معينة. انما هو اخبار عن ليلة من الليالي عليه الصلاة والسلام. وان القمر رؤي فيها وانه على هذه الصفة كشق جفنة وليس المعنى انه لا يكون الا في هذه الليلة. فقد كان في عهده صلى الله عليه وسلم في ليلة احدى وعشرين في الصحيحين سعيد الخدري وكان في عهد - [00:42:22](#)

عليه الصلاة والسلام والعشرين في حديث عبد الله بن انيس وجاء في حديث معاوية وغيره ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وفي حديث ابن كعب كان يقسم منها ليلة سبع وعشرين وكلام اهل العلم معروف - [00:42:49](#)

حديث ابي بن كعب وان الشمس تصبح لا شعاع لها وفي لفظ حمراء ضعيف وعند ابي داود باسناد صحيح كالطست لا شعاع لها وهذا لا يكون الا بعد فراغ الا بعد زهاب الليل وهذا كأنه اشارة الى ان العبد حين يرى الشمس على هذه الصفة ويكون - [00:43:05](#) قد قام يشكر الله سبحانه وتعالى ويحمده على هذه النعمة حيث من عليه بقيام هذه الليلة وادراك هذه الليلة التي تبين علامتها بعد طلوع الشمس وانها كالطست لا شعاع لها. او انه يكون سبب في اه اجتهاده حيث - [00:43:25](#)

فوت اه عليه حيث فاتت هذه الليلة يقع في نفسه شيء مما يقع اه من تعلم وندم على ما فاته لا شك ان تحسره وندمه على فوات الخير هذا - [00:43:45](#)

امر من مما يعينه على استدراك ما بقي من الشهر ويعينه على سؤال الله سبحانه وتعالى ان يمن عليه بادراك مواسم الخير ففيه مصالح عظيمة هذا هو المعنى فيما يظهر في هذا الحديث الوارد انك كشقي جفنة قال رحمه الله فمن - [00:44:01](#)

طيلة هذه الليلة من فضيلة من قامها ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والدليل على ما ذكرناه قوله عليه الصلاة والسلام اريد ليلة اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهله فامسي ونسيتها - [00:44:25](#)

وهذا ايضا ثبت في صحيح مسلم عن ابي هريرة وجاء ايضا تميم كمال الصامت لما خرج وجد رجل يتلاحيان فرفعت والمنسية عليه الصلاة والسلام والاخبار جاءت فالتمسها في العشر الغوام - [00:44:44](#)

العشر الاواخر وجاء في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وايامك تواطأت على العشر الاواخر التمسوها في السبع

البواقي. كلها تدل على الحرص في التماسها في العشر الاخير. فهي في رمضان وهي في العشر الاواخر - [00:45:04](#)
وهي في الوتر من العشر الاواخر وبعض اهل العلم يرى انها كما تقدم ما جاء في قوله عليه الصلاة خمسها في الوتر في العشر الاواخر
هذا فيما مضى من الاوتار. يعني اذا كان في قوله فالتمسوها في الوتر من العشر الاواخر - [00:45:20](#)

هذا المراد به اوتار العشر الاواخر. التمسوها في الوتر ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاثة وعشرين وليلة خمس وعشرين وليلة سبع
وعشرين وليلة تسع وعشرين اما ما جاء في حديث عبادة وما جاء في حديث - [00:45:41](#)
ابن عباس عند البخاري وما جاء في حديث ابي بكر عند ابي داود في تاسعة تبقى شابعة تبقى خامسة تبقى اواخره او اخر ليلة هذا
قالوا فيما بقي لا فيما مضى فيما ويكون المراد به الاشفاق. فالتى فيها - [00:45:58](#)

التمس وفي التاسعة والسابعة والتاسع المراد من والتي فيها التمسوها في الوتر المراد به الاوتار وهذا اختيار شيخ الاسلام رحمه الله
واحتج من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اه ابا نظرة رضي الله عنه قال له لما قال ان النبي عليه الصلاة والسلام قال -
[00:46:25](#)

التاسع في تاسعة تبقى في سابعة وهذا في صحيح مسلم سعيد الخودي في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى فقال يا ابا
يا انتم اعلم بالعدد منا فما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال اجل - [00:46:45](#)

نحن اعلم منكم ثم قال اذا مضت احدى وعشرون ليلة الباقي اذا مضت احدى عشرون ليلة فالتى تليها التاسعة التي تليها التاسعة
واذا مضت خمس وعشرون واذا مضت اه سبع وعشرون ثلاثة وعشرون ليلة فالتى تليها السابعة ويوم خمس وعشرون ليلة -

[00:47:02](#)

التي تليها الخامسة تنزل ابو سعيد الخدري رضي الله عنه هذا الحديث على اشفاقها. وقال انه اذا مضى آ احدى وعشرون ليلة فالتى
تليها التاسعة لانه حين تمضي واحد وعشرون يبقى تكون ليلة ثنتين وعشرين هي التاسعة لانه - [00:47:30](#)

يبقى تسع ليالي تسع ليالي واذا مضى ثلاثة ثلاثة وعشرون فيبقى سبع ليالي فليلة اربعة وعشرين هي السابعة. كذلك ليلة ست
وعشرين بعد خمس وعشرين هي الخامسة للي يبقى خمس ليالي يبقى خمس ليال لكن في هذا نظر. في هذا نظر اولاً نقابة مشوار
في الوتر. الامر الثاني ان الشهر - [00:47:52](#)

ان هذا التأويل على تمام الشهر لانه اذا قيل في تاسعة تبقى بعد مضي احدى وعشرين ليلة هذا على ان الشهرة يكون ثلاثين ليلة وهذا
لا يلزم فالنبي عليه الصلاة والسلام اكثر ما صام تسعين تسعا وعشرين والحديث يحمل آ على - [00:48:17](#)

الذي يمكن يدرك كيف يعلم ان الشهر ثلاثين لا يعلم الا بتمامه لا يعلم الا بتمامه. والنبي عليه الصلاة والسلام قال في تاسعة تبقى وعلى
تاسعا الى ان قال ذكر اخر ليلة وهي ليلة ثلاثين وهذا لا يضمن تمام الشهر لا يضمن تمام الشهر - [00:48:36](#)

والاظهر والله اعلم ان هذا الحديث هو في معنى حديث فالتمسوها في الوتر. وان قوله عليه الصلاة فليتمشوها في الوتر ليلة احدى
وعشرين على تاسعة تبقى. التاسعة تبقى هي التاسعة هي الحادي والعشرين. وذلك اما - [00:49:01](#)

اذا حسبنا اذا قلنا تاسعا تبقى تاسعة تبقى في ليلة واحد وعشرين بحساب ليلة احدى وعشرين. والباقي تسع ليالي بليلة احدى
وعشرين بمعنى انه اذا مضى عشرون ليلة فالتى تليها واحد وعشرون - [00:49:20](#)

بقي تسع ليال على على تسع مئة وعشرين وهذا هو اليقين ان الشهر تسع وعشرون ثلاثين على اه يعني على على هذا القول على هذا
القول وعلى تسع وعشرون وعلى تسع وعشرين تاسعة تبقى على تمام الشهر - [00:49:41](#)

تمام الشعر بان تكون من ليلة اثنتين وعشرين الى ليلة ثلاثين ويبقى تسع ليالي على تمام الشهر فاما فاذا حمل على تمام الشهر فاننا
تبقى بعد احدى وعشرين وعلى نقص الشاة اذا ان تبقى بليلة تسع بحسب ليلة تسع وعشرين. نحسب ليلة تسع وعشرين - [00:50:03](#)

وهذا هو اختيار الحافظ رحمه الله ويجمع بين الاخبار في هذا الباب وهذا هو الاظهر وهذا هو الاظهر في هذه المسألة وان هذه
الليالي تلتمس في الاوتار. تلتمس فيه الاوتار من العشر الاواخر كما هو - [00:50:27](#)

ظاهر الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام. وحملوا مطلقا من هذا على المقيد في هذا وان كان القول الثاني بانها تلتمس في اشباع

هذا قول معروف لاهل العلم وقالوا انها تنتقل بين اشفاعها وواتارها والله اعلم. قال رحمه الغوابر - [00:50:49](#)

البواقي. وقال صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان نعم وقال ابو هريرة اعاد الحديث اليه آ

ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:51:09](#)

فقال ايكم يذكر حين طمع قمره مثل شق جاهنة وهذا تقدم وانه عند في صحيح مسلم وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من

قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر - [00:51:30](#)

لهم ما تقدم من ذنبه ايمانا بما شرع الله سبحانه وتعالى فرغ من صيام رمضان واحتسابا للاجر والثواب لا يصومه رياء ولا بغير ذلك

من مقاصد الدنيا والمستحب من والمستحب - [00:51:40](#)

من رعاها ان يكثر من الثناء والدعاء وان يكثر وان يكون اكثر دعاء اللهم انك عفو في بعض النسخ الكريم وهذا جاء في بعض النسخ

لكن المشهور في الرواء اللهم انك عفو تحب العفو - [00:51:55](#)

فاعف عني وهذا الحديث اه رواه احمد والترمذي وابن ماجه وهذا الخبر اه جاء من رواية كهمس ابن الحسن عن عبد الله ابن بريدة

عن عائشة رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها - [00:52:09](#)

وافقت ليلة القدر ما اقول فيها قال اللهم انك عفو تحب العفو عني. وفي لفظ عند الترمذي ارأيت كائن علمت ليلة القدر اي ليلة هي

ليلة القدر؟ قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني. وهذا الخبر - [00:52:27](#)

روايته ارأيت ان وافقت اصح من رواية ان علمت ان علمت لان رواية علمت من هذه من رواية جعفر ابن سليمان عن الحسن عبد الله

بن رويده واكثر عند الترمذي واكثر الروايات عن كهمس ابن الحسن من رواية محمد بن جعفر ومن رواية - [00:52:49](#)

وكي عند احمد ويزيد بن هارون عند احمد وجاء كلها جاءت ارأيت ان وافقت ليلة القدر ان وافقت وكذلك ايضا رواه احمد من رواية

من رواية من رواية علقمة عن عبد الله بريدة التابعة ابن الحسن عند احمد ارأيت ان وافقت ليلة القدر؟ لم - [00:53:09](#)

تقول ارأيت ان علمت ليلة القدر فالموافقة يعني المعنى انها وافقتها ليلة القدر ولا يلزم من ذلك العلم ولهذا قال عليه الصلاة والسلام

من يقم ليلة القدر يوافقها غفر له ما تقدم من ذنبه. غفر له ما تقدم من ذنبه فهو متفق مع رواية مسلم - [00:53:34](#)

اما العلم بليلة قدر فهذا فيه نظر الله اعلم. النبي عليه الصلاة والسلام اخبر انه اخفيت فكيف تقول ارأيت ان علمت ليلة القدر اول

حديث في سنده كلام لكن اشير الى هذه اللفظة ان علمت لاقرب والله اعلم انها رواية ان وافقت بمعنى انه اتفق انه يقومها -

[00:53:54](#)

النبي قال ذلك عليه الصلاة والسلام من يقول ليلة القدر يوافقها غفر له ما تقدم من ذنبه ولا شك ان من قام العشر فانه يوافق ليلة

القدر والمعنى انه يكثر من هذا الدعاء - [00:54:16](#)

اما العلم بها فلا يظهر لان النبي عليه الصلاة خفيت عليه وقال عسى ان يكون خيرا وقال التمسوها في اكثر الاخبار. الصحابة رضي

الله عنهم المعروف عنهم في الاخبار انهم كانوا يتذكرونها بعلماته ولم ينقل عنهم تعيين لها ولا العلم بها - [00:54:32](#)

ولهذا الحذر الحذر ممن يحاول ان يعين ليلة القدر او يقول انها ليلة كذا او كذا المؤمن يرجو ويحسن الظن بربه سبحانه وتعالى

والانسان يجتهد في قيام ليلة القدر ويسأله يجتهد في قيام هذه الليالي - [00:54:52](#)

وهذا هو السر والله اعلم في اخفائها كما في اخفاء ساعة الجمعة هي نظيرتها. فلها كانت الحكمة في اخفاء كانت الحكمة في حتى

يجتهد العبد في هذه الليلة ثم لا ان لا يجوز للمسلم ان يجزي بشيء من ذلك وان هذه ليلة القدر او كذا فانما هي مجرد علامات

وجاءت اخبار تتعلق - [00:55:12](#)

بعلماتها اكثرها لا يصح واصح ما ورد في هذا الخبر هو حديث بني ابي بن كعب المتقدم. ما هذا الخبر؟ ارأيت ان وافقت ليلة القدر

في الخبر مشروع عبد الله بن بريدة عن عائشة رضي الله عنها كثير من اهل العلم كالدارقطني هو على طريقة المتقدمين انه لم -

[00:55:39](#)

يسمع منها وقالوا انه في مروء كانت ولادته اه يعني في عهد عثمان رضي الله عنه في عهد عمر رضي الله عنه وكان في عهد عثمان

صبيها صغيرا هو محتمل سماعه من عائشة رضي الله عنها محتمل لكن جازمت دار القطن وجماعة من العلم بانه لم يسمع منها وهذا وان كان - [00:55:59](#)

على الاصل اللي ذكر بعض اهل العلم ان المعاصرة وهو عاصرها زمنا طويلا آآ المعاصرة والخلاف في ذلك لا لكن اذا لم تدل قرينة على عدم السماع. وعاش في مرو مع ابيه بل قال بل قيل انه آآ يعني سماعه من ابيته كل ما فيه - [00:56:23](#)

رضي الله عنه ثم من القرائن ما يدل على ذلك ان رواية معروفة عن عائشة رضي الله عنها بواسطة يحيى ابن يعمر لم يروي عنها مباشرة مما يبين انه لم يسمع منها وخالف في ذلك - [00:56:43](#)

ابن التركماني غيره ممن اثبت هذا الخبر لكن الثابت عنها ما رواه ابن ابي شيبه رضي الله عنها قالت لو علمت ليلة القدر لم أسأل الله الا العافية ولعل هذا هو والله اعلم هو - [00:56:58](#)

السبب يعني رفع الحديث انه محفوظ عائشة ووقفا عليها رضي الله ارأيت لو علمت ليلة ابن ابي شيبه عنها باسناد صحيح عنها رضي الله عنها بالجملة هذا دعاء عظيم فيه سؤال العفو. يسأل الله العفو لا شك ان العفو - [00:57:17](#)

اه سؤال العفو من اعظم ما يسأله العبد العفو والعافية. اللهم اني اسألك العفو أسألك العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدين والدنيا والاخرة. يسأل الله العافية العافية جاءت في احاديث كثيرة فالحديث حديث عظيم. يسأل رب العبد ربه العفو في كل ليلة فكيف في هذه الليلة؟ فكيف في هذه الليالي - [00:57:37](#)

سؤال الله العفو في هذه الليالي من اعظم ما يطلبه العبد ربه من يطلب العبد من ربه سبحانه وتعالى ان يعطيه اياه نسأل الله العفو والعافية. قال رحمه الله ومستحب من رعاه ان يكثر من الثناء والدعاء وان يكون اكثر دعاء اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عني تقدم ان هذه جاءت زيادة في بعض - [00:57:57](#)

الترمذي من اقتصر على الثنا فهو افضل ما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال قال الله عز وجل من شغله ذكرني عن مسألته اعطيته افضل ما اعطيته الحديث عند الترمذي من شغله القرآن عن ذكره اعطيته افضل ما اعطي السائلين. وهو آآ فيه متروك وفيه ايضا عطية من سعد - [00:58:24](#)

العوفي وهو ضعيف ايضا يدلس تديسا شديدا عفا الله عنه. والحديث لا يصح لكن المعنى من دل عليه فيمن شغله القرآن فان من شغله القرآن هو سائل في المعنى هو طالب في المعنى لا شك ان الذي يقرأ القرآن ويسعى - [00:58:44](#)

قرآنا يثني على الله يسبح الله سبحانه وتعالى حين يذكره باسمائه وصفاته. فمن يذكر الله عز وجل باسمائه هو طالب في المعنى. فالمثني طالب في المعنى ولهذا يشرع لمن سأل الله عز وجل يقدم بين يدي سؤاله ثناؤه على ربه سبحانه وتعالى ثم بعد ذلك صلي على النبي عليه الصلاة - [00:59:04](#)

الصلاة والسلام ثم بعد ذلك يدعو بدعائه ومسأله يسأل ربه ثم بعد ذلك يختم بامين. وقال اذكر حاجتي ان قد كفاني اذكر حاجتي ام قد كفاني حياؤك ان شيمتك - [00:59:28](#)

اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناوب. هذا اشار به الى بيان معنى الخبر وان من اثنى وتعرض بالثناء لمن يثني عليه فان في معنى الثناء هو السؤال حين يثني فان في معناه الثناء هو السؤال لا شك ان الثناء هو من - [00:59:50](#)

اعظم اسباب التوسلات الى الله سبحانه وتعالى في طلب الخير والعفو والعفو اسأله سبحانه وتعالى ان يمن علينا وعليكم بالعفو والمعافاة الدائمة في الدين والدنيا والاخرة وان يتقبل منا وان يعيننا على كل خير وان يختم رمضان لنا برطوانه والعتق من نيرانه

من - [01:00:10](#)

وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:00:30](#)